

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.54
26 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من الاتحاد الروسي (CCPR/C/84/Add.2) خلال جلساتها ١٤٢٦ إلى ١٤٢٩ (انظر CCPR/C/SR.1426 to 1429)، المعقودة في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي وتنتظر بارتياح إلى حوارها مع الوفد، لا سيما استعداد الوفد للدخول في نقاش صريح مع اللجنة والطابع التفصيلي الذي تنوالت به أسئلتها المكتوبة وإضافاتها الشفوية. ولئن كان التقرير قد صيغ في الأساس استناداً إلى التدابير القانونية التي سُنَّت أو التي هي قيد النظر، فإن اللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن التمتع الفعلي ببعض الحقوق المضمونة في العهد. وتدرك اللجنة أن هذه الحالة عولجت جزئياً من خلال الأجوبة الشفوية على أسئلة اللجنة مما أتاح لها نظرة أوضح على مجمل الحالة في الدولة الطرف.

(١) في جلستها ١٤٤٠ (الدورة الرابعة والخمسين) المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.

باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد

٣- تلاحظ اللجنة ضرورة التغلب على آثار الحكم الشمولي، وأنه لا بد من بذل جهد كبير لتدعيم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وقد نشأ عن هذا فراغ قانوني في مجالات معينة لا تنفذ فيها المبادئ المدرجة في الدستور بالقوانين والأنظمة المقابلة لها. وتلاحظ اللجنة أن الحكومة تضطلع بسن قوانين جديدة ولكن النظر فيها بمجلسي الاتحاد الروسي قبل إصدارها يشكل عموماً عملية بطيئة.

٤- وتدرك اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الدولة الطرف والتي تؤثر حتماً على تطبيق العهد.

جيم- الجوانب الإيجابية

٥- تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والإيجابية التي حدثت مؤخراً في الاتحاد الروسي. وهي تغيرات سوف ينشأ عنها تحسين الإطار السياسي، والدستوري، والقانوني، لتنفيذ الحقوق المدرجة في العهد تنفيذاً كاملاً.

٦- وترحب اللجنة بالدستور الجديد الصادر في ١٩٩٣، الذي يكرس الاعتراف القانوني بمفهوم حقوق الإنسان وحريات الفرد. وترى اللجنة أن الباب ٢ من الدستور، الذي يسرد حقوق الأفراد وحرياتهم، يتطابق مع الكثير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد.

٧- وترحب اللجنة بالمادة ١٥، فقرة ٤، التي تقرر، بالإضافة إلى الحكم التقييدي للمادة ٢٥، فقرة ٦، أن المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد، جزء من النظام القانوني الروسي، أعلى مرتبة من القانون الداخلي. كما ترحب بأن إدراج المادة ١٧، الفقرة الأولى، التي تنص على أن الحقوق والحريات الأساسية، وفقاً لمبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً، تقرها وتضمنها الدولة الطرف بموجب الدستور، والاعتراف في الدستور بحق اللجوء إلى الهيئات الدولية عند استنفاد وسائل الانتصاف الداخلي. وبالتأكيدات المكتوبة والشفوية بأن أحكام العهد يجوز الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الداخلية.

٨- وفي هذا السياق ترحب اللجنة أيضاً بأن الاتحاد الروسي طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز على طريق الديمقراطية منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. وترحب أيضاً بصدر عدد من الصكوك القانونية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك المدونتين المدنية والجنائية الجديدتين. وترحب كذلك بمشروع القانون الرامي إلى إصلاح شامل في عملية التقاضي وبمدونة الإجراءات الجنائية التي تمر الآن بمرحلة الصياغة، وتلاحظ بعين التقدير أن جميع الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم لهم الآن حق التوصل المضمون قانوناً إلى وسائل الانتصاف القضائي.

١٠- وترحب اللجنة بإنشاء هيئات متعددة مكلفة بحماية حقوق الإنسان، من بينها مكتب مفوض حقوق الإنسان تحت إشراف دوما الدولة، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وكذا اللجنة المنشأة حديثاً لحقوق الإنسان بكونمولث الدول المستقلة.

١١- ترحب اللجنة بتأكيدات الحكومة بشأن إجراء استعراض منهجي للأشخاص الموضوعين في منشآت للصحة النفسية في ظل أنظمة الحكم السابقة وتعرب عن ثقتها في الإفراج عن جميع من يتبين أنهم وضعوا في تلك المنشآت دون سبب.

١٢- وترحب اللجنة بالتشريع الخاص الذي سنّ لتقديم التعويض إلى ضحايا أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

دال- أهم المواضيع الداعية إلى القلق

١٣- يساور اللجنة القلق لأن التغييرات التشريعية العميقة الجارية داخل الدولة الطرف لا تواكبها حماية فعلية لحقوق الإنسان على المستوى التنفيذي. وتأسف تحديداً لأن حقوقاً عديدة مقررّة في الدستور لم توضع موضع التنفيذ عن طريق سنّ القوانين والأنظمة المنفذة لها، ولأن العلاقة بين مختلف الهيئات الموكلة إليها حماية حقوق الإنسان لم تتحدد تحديداً واضحاً. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لأن مسؤوليات مفوض حقوق الإنسان، وإن كان مفهوماً بأنها مسؤوليات واسعة تشمل سلطة التحقيق في الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، وإحالة الدعاوى إلى المحكمة الدستورية في حالة المساس بالحقوق الدستورية، واتخاذ المبادرات التشريعية، فإن هذه المسؤوليات غير منصوص عليها في الدستور ولم يدرج تعريضها بعد في التشريعات اللاحقة. هذا بالإضافة إلى أن مسؤوليات مكتب المدعي العام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان تبدو متطابقة في نواحي كثيرة مع مسؤوليات مفوض حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتلك الهيئات، ليس واضحاً السبب في أن اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، التي تعمل مباشرة تحت إشراف الرئيس، المسؤول شخصياً بوصفه الضامن لحقوق الإنسان بموجب الدستور، ليس منوطاً بها سوى المهام الإيضائية فحسب، كما أنه غير معروف ما هي الآليات الموجودة لضمان عدم تعارض المراسيم الرئاسية مع العهد.

١٤- ويساور اللجنة القلق، على الرغم من الضمانات الدستورية التي تنص على العكس، لأن حالة المرأة واقعياً حالة من اللامساواة المستمرة، إن عدم ضمان الأجر المتساوي مقابل العمل المساوي في القيمة واستمرار المواقف والممارسات التي تفرض تربية الأطفال وغيرها من المسؤوليات المنزلية على المرأة وحدها، يساهمان في هذا التفاوت والتمييز في مكان العمل. وتعرب اللجنة عن انزعاجها بصفة خاصة إزاء نطاق الاغتصاب والعنف المنزلي، وعدم كفاية الجهود التي تبذلها السلطات لعلاج هذه المشكلة، وإزاء ارتفاع نسبة البطالة بين النساء كذلك.

١٥- ورغم إدراك اللجنة أن مشروع المدونة الجنائية المعروض على الجمعية الاتحادية قد يكون من شأنه خفض عدد الجرائم المفضية إلى تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء كثرة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. هذا إلى أن اللجنة تلاحظ أنه رغم حدوث تناقص حاد في عدد الأشخاص الذين أعدموا بالفعل منذ ١٩٩٣، فما زالت أحكام الإعدام مستمرة، الأمر الذي أدى إلى زيادة مستمرة في أعداد الأشخاص الواقفين في طابور المحكوم عليهم بالإعدام.

١٦- وتعرب اللجنة عن عميق القلق بسبب ممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة وبسبب تمديد الاحتجاز المؤقت من ١٠ إلى ٣٠ يوماً في بعض الحالات. ويقلقها توسيع حقوق المدعي العام من حيث سلطة البت في مسائل القبض على الشخص واحتجازه دون السماح له بالطعن في ذلك أمام المحكمة. فوفقاً للمادة ٩، الفقرة ٣، من العهد، لا ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة هو القاعدة في احتجاز الأشخاص، وحتى حين يقع، ينبغي تقديم الأشخاص المحتجزين على هذا النحو إلى المحاكمة خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنهم. وتعرب اللجنة عن قلقها لممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة، ليس فقط في حالات الاتهامات الجنائية الخطيرة، بل وأكثر من ذلك في حالات الاتهام في جنح وكثيراً ما يكون ذلك لمدد زمنية طويلة بشكل غير معقول، ودون وجود آلية فعلية لرصد هذا الاحتجاز.

١٧- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ لعدم وجود آلية لرصد مرافق الحبس لضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين والسجناء. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لشدة ازدحام مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وأوضاعها اللاإنسانية والمهينة وتشجب استخدام الحرمان من الطعام كعقاب.

١٨- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلال والكفاءة وطول حالات التأخير في إقامة العدالة، على نحو يتعارض مع ما تشترطه كلتا المادتين ٩ و١٤ من العهد، وتلاحظ في هذا الصدد أن النظام القضائي في الاتحاد الروسي لا يمكن أن يكون فعالاً في ضمان حماية الحقوق ما لم يتوافر له العدد الكافي من القضاة والمحامين المؤهلين والمدربين جيداً.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب استمرار الأفعال التي تنتهك الحق في الحماية من التطفل غير المشروع أو التعسفي على خصوصيات الشخص، أو الأسرة، أو المنزل، أو المراسلات. ويقلقها استمرار وجود آليات التسمع على المكالمات التليفونية الخاصة، مع عدم وجود تشريع واضح يحدد أوضاع التدخل المشروع في الخصوصيات ويوفر الضمانات ضد حالات التدخل غير المشروع.

٢٠- على الرغم من أن القانون الاتحادي ينص على إلغاء نظام "تصاريح الإقامة" (Propiska)، تقلق اللجنة لأن نظام تصاريح الإقامة ما زال يطبق عملياً على الصعيدين الإقليمي والمحلي، ومن ثم ينتهك لا الدستور فحسب بل وأيضاً المادة ١٢ من العهد. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن أهم تقييد قانوني لحق مغادرة البلد لا يزال مصبوباً في قالب أسرار الدولة. وهذا يتعارض مع شروط المادة ١٢، فقرة ٣، من العهد. وتأسف اللجنة في هذا الصدد للرفض المستمر لتعديل القانون حتى يتمشى مع أحكام العهد كما تأسف اللجنة كذلك لأن الأفراد الذين لم يؤدوا الخدمة الوطنية بعد، مستبعدون من حيث المبدأ من التمتع بحق مغادرة البلد.

٢١- وتقلق اللجنة لأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإن يكن معترفاً به في المادة ٥٩ من الدستور، ليس خياراً عملياً في ظل القانون الروسي، وتأخذ اللجنة علماً في هذا الصدد بمشروع قانون الخدمة البديلة المطروح على الجمعية الاتحادية. وتعرب عن قلقها لاحتمال أن تكون تلك الخدمة البديلة نوعاً من العقاب، سواء من حيث طبيعة الخدمة أو طول مدتها. كما يساور اللجنة قلق بالغ إزاء مزاعم انتشار القسوة وسوء المعاملة ضد المجندين الشباب.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء ازدياد عدد الأطفال المشردين والمنبوذين الذين يحتاجون إلى إجراءات الحماية.

٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التعريف المحدود لمصطلح "الأقليات القومية"، المتخذ أساساً للكثير من التشريعات في الدولة الطرف بخصوص حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لا يعطي الحماية لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٧ من العهد. وتعرب عن قلقها كذلك إزاء أنباء المضايقات التي يتعرض لها أعضاء الأقليات من إقليم القوقاز والتي تتخذ شكل التفتيش والضرب والقبض والترحيل.

٢٤- وتعرب اللجنة عن عميق الأسف لعدم إمام المسؤولين عن إنفاذ القوانين وعن السجون بالضمانات التي يوفرها الدستور الجديد، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

٢٥- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء اختصاص المحاكم العسكرية بدعاوى مدنية. ويقال إن الأشخاص الذين يحتجزهم أفراد من القوات المسلحة يمكنهم التقدم بشكاوى إلى مكتب المدعي العام العسكري المسؤول عن مركز الاحتجاز الذي يحتجزون فيه. وقد يبدو في هذا ما ينشئ حالة يناط فيها بالجيش الفصل وإصدار الأحكام في الجرائم التي يرتكبها أفرادهم أنفسهم. وتقلق اللجنة لأن مثل هذه الحالة قد تكون سبباً في سوء تصريف العدالة، لا سيما في ضوء اعتراف الحكومة بأن الجيش، حتى في أرفع مستوياته، غير ملم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد.

٢٦- وتعرب الدولة عن عميق القلق إزاء ارتفاع عدد اللاجئين عقب الأحداث التي جرت في أوستيا الشمالية في ١٩٩٢ وإزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها الأشخاص النازحون من جمهورية انغوشيا المجاورة، كما يقلقها تعدد الحوادث التي وقعت لدى محاولاتهم العودة إلى وطنهم.

٢٧- وفيما يتعلق تحديداً بالحالة في تشتشنيا، تعرب اللجنة عن القلق لعدم الامتثال للمادة ٤ من العهد التي تنص على الأحكام التي لا يجوز الإخلال بها حتى في أوقات الطوارئ العامة. وهي تعتقد أن هذه المادة تنطبق على الحالة في تشتشنيا. حيث أدى استخدام الأسلحة من قبل المقاتلين المسلحين إلى خسائر في الأرواح وسلب للحريات بالنسبة لأعداد كبيرة من الأشخاص، بغض النظر عن أن حالة الطوارئ لم تعلن رسمياً.

٢٨- وتأسف اللجنة لفرط عدم التناسب في استخدام القوة من قبل القوات الروسية المبلّغ إلى اللجنة وفقاً لروايات عديدة للأحداث في تشتشنيا والتي توضح حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما تأسف لأنه ما من أحد اعتبر مسؤولاً من المعاملة اللاإنسانية للسجناء وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، ولأن التحقيقات التي أجرتها القوات الروسية في الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قتل المدنيين، لم تكن كافية، ولأن المنشآت المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات قد دمرتها قوات الحكومة، ولأن عدداً كبيراً من المدنيين قد قتلوا أو أرغموا على النزوح نتيجة لتدمير منازلهم.

٢٩- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء كبر عدد حالات التبليغ عن وقوع تعذيب الأشخاص وسوء معاملتهم، والاحتجاز التعسفي في "مراكز الإيواء" أو "معسكرات التسرب"، التي أنشئت أصلاً من أجل تحديد هوية المقاتلين المأسورين، ولكن يقال إنها تضم أعداداً كبيرة من المدنيين كذلك، وهي تأسف لسوء معاملة المحتجزين في تلك المراكز، ويقلقها عدم السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول جميع تلك المعسكرات.

٣٠- وبسبب عنف التجاوزات إبان التطورات الأخيرة في تشيشنيا، يساور اللجنة القلق إزاء حدة تضاؤل مستوى ثقة الناس في جهود إعادة البناء من قبل السلطات المحلية وفي محاولات تقديم الغوث لحالات انتهاك حقوق الإنسان.

هـ- مقترحات وتوصيات

٣١- توصي اللجنة بأن تكون العلاقة بين مختلف الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان علاقة محددة ومنسقة بوضوح، وبأن يتم النشر عن وجود تلك الهيئات ووظائفها على نطاق واسع. كما توصي اللجنة بأن تُنشأ على أسس واضحة آلية لضمان تطابق المراسيم الرئاسية والقوانين مع أحكام العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض الإجراءات القائمة لضمان التزامها بالآراء والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها كذلك في المادة ٢ من العهد، وأن تدرج معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن هذه الإجراءات.

٣٣- توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لتجميع المعلومات بشأن حالة المرأة وعن الآثار الواقعة عليها من جراء التغيرات الهيكلية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية. ويجب على الحكومة من ثم وضع برامج، أو تدعيم البرامج القائمة لمساعدة النساء اللائي يواجهن ظروفًا صعبة، بما في ذلك العاطلات، وضحايا العنف المنزلي والاعتصاب، لضمان المساواة لهن في القانون وتمتعهن بالحماية المساوية للقانون. ويجب عليها بصفة خاصة النظر في أن تعهد بهذه المسؤولية إلى هيئة حكومية مختصة ورفيعة المستوى.

٣٤- تشجع اللجنة الحكومة على إحداث خفض كبير في عدد الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام توصلًا إلى إزالة هذه العقوبة في نهاية المطاف وفقاً للمادة ٦ من العهد.

٣٥- توصي اللجنة بالمراقبة الفعالة لمعاملة الأشخاص الذين تُسلب حريتهم، سواء في مراكز الاحتجاز أو في مرافق الحبس. وفي هذا الصدد، تشدد في التوصية باعتماد الجديد من القواعد والنظم التي تكفل الامتثال التام للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد ولمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبإعلان عن كافة قواعد وأوامر السجون وعن المعايير الدولية لإدارة السجون، مع تيسير الاطلاع عليها. وتوصي كذلك بإيلاء الأولوية لإنشاء لجنة زوار الإصلاحات في الاتحاد والتعجيل بسنّ التشريع المتعلق بالمراجعة القضائية لحالات الاعتقال والاحتجاز وفقاً للمادة ٩، فقرة ٣، من العهد، والمادة ٢٢، فقرة ٢، من الدستور. وتحث الحكومة على الامتناع عن الزج بمرتكبي الجرائم البسيطة وغير العنيفة، للمرة الأولى، في مراكز الاحتجاز، والنظر في مختلف التدابير العملية الأخرى التي تستهدف تخفيف ازدحام مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وبالذات زيادة اللجوء إلى الإفراج إلى حين بدء المحاكمة. وتطالب أيضاً بالتوقف فوراً عن ممارسة الحرمان من الطعام كعقوبة داخل السجون، وتشجع مبادرات الحكومة لالتماس أشكال بديلة من العقاب.

٣٦- تحث اللجنة على الإسراع على الإسراع بسن القانون المتعلق بالسلطة القضائية، وأن تراعي في هذا التشريع، مراعاة كاملة، الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن

استقلال السلطة القضائية. وتوصي اللجنة ببذل الجهود للتعريف بالعهد وبغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن، وخاصة على مستوى السلطات المنوط بها إقامة العدالة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي السجون، وكذا على مستوى الجمهور العريض. وتوصي بأن تنتفع الدولة الطرف بخدمات التعاون التقني التي يقدمها مركز حقوق الإنسان.

٣٧- وتوصي اللجنة بإلغاء نظام تصاريح الانتقال في جميع أنحاء البلد دون استثناء ثم اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل جعل القانون المتعلق بحق مغادرة البلد متمشياً تمام التمشي مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٢، الفقرتين ٢ و٣، من العهد، وبصفة خاصة رفع القيود المفروضة على معرفة أسرار الدولة. وتحث اللجنة جميع السلطات الإقليمية والمحلية على الالتزام بالسياسة الاتحادية بإلغاء نظام التصاريح الداخلية للانتقال أو جوازات السفر

٣٨- وتوصي اللجنة بسن تشريع لحماية الخصوصية واتخاذ تدابير صارمة وإيجابية لمنع انتهاكات الحق في الحماية من التدخل غير المشروع أو التعسفي في خصوصيات الشخص، أو الأسرة، أو المنزل، أو المراسلات.

٣٩- تحث اللجنة على اتخاذ تدابير صارمة لضمان وضع حد فوري لسوء المعاملة والإيذاء الذي يلقاه المجندون في الجيش من الضباط وزملائهم الجنود. وتوصي كذلك ببذل جميع الجهود الممكنة لضمان إتاحة بدائل معقولة للخدمة العسكرية بحيث لا تشكل عقوبة من حيث طبيعتها أو طول مدتها. وتحث على إسقاط كافة التهم الموجهة إلى المعارضين بدافع من ضميرهم على أداء الخدمة العسكرية.

٤٠- توصي اللجنة بتعديل التشريع الوطني كي يعكس المفهوم العريض للأقليات الوارد في المواد ٢ و٢٦ و٢٧ من العهد، التي تمنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد، وغير ذلك، كما تحمي لا حقوق "الأقليات القومية" فحسب بل أيضاً الأقليات الإثنية والدينية واللغوية.

٤١- كما تحث اللجنة على اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لتمكين الأشخاص النازحين نتيجة للأحداث التي وقعت في أوستيا الشمالية في ١٩٩٢ من العودة إلى وطنهم.

٤٢- تحث اللجنة بقوة على التحقيق الحاسم والفوري في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت وما تزال تحدث في تشنشيا، ومعاينة مرتكبيها، وتعويض ضحاياها. وتحث اللجنة على ضمان أن يكون احتجاز جميع الأشخاص لسبب معقول، ولمدة معقولة، وفي ظروف إنسانية، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

٤٣- واللجنة، إذ تلاحظ مع التقدير تأكيدات الحكومة بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوف يتاح لها دخول جميع معسكرات الاحتجاز، تحث على إتاحة هذا الدخول فوراً في منطقة تشنشيا والجمهوريات المجاورة، والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر ليس فقط برصد معاملة المحتجزين فحسب بل وأيضاً بتوفير الإمدادات والخدمات.

٤٤- وتوصي اللجنة، بغية معالجة انعدام الثقة في سلطات الحكومة المحلية، بأن تنظر الحكومة في استدعاء المزيد من الوجود الدولي، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان لمساعدة اللجنة الخاصة المتعددة الأطراف المنشأة لتقصي أحداث تشتشنيا الأخيرة في تحسين فعالية استقصاءات حقوق الإنسان وضمان عدالة المحاكمات إلى أن يتسنى للهيئة القضائية القيام بوظائفها على النحو الواجب. فمن شأن هذا التدبير أن يوضح جلياً عزم الحكومة على إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان سواء بإخضاع نفسها للاستقصاء الدولي أو بالاستفادة من الخبرة الدولية تحقيقاً لهذه الغاية.

٤٥- توصي اللجنة باعتماد تدابير مناسبة للتخفيف من سوء أوضاع جميع الأشخاص النازحين في أعقاب المعارك في تشتشنيا، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير عودتهم إلى مدنهم وقراهم.

٤٦- توصي اللجنة بإدراج التوعية بحقوق الإنسان وبالديمقراطية في مناهج التعليم بالمدارس والجامعات، وبأن تنشر تعليقاتها على نطاق واسع وتدرج في مقررات جميع البرامج التدريبية لحقوق الإنسان التي تعقد للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الإدارة.

- - - - -